220 - (762) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول .
فقال القدر ليلة يصب الحول يقم من يقول مسعود ابن أخاك إن فقلت Bه كعب بن أبي سألت Y وأنها الأواخر العشر في وأنها رمضان في أنها علم قد إنه أما الناس يتكل لا أن أراد C ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك ؟ يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول ا A أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها .

[ش (لا يستثنى) حال أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه بأن يقول عقب يمينه إن شاء ا (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع وأشعت الشمس نشرت شعاعها]